استنجاره وعن طين الشارع المتيقن نجاسته وعما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
واما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد
منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع
الفصد والحجامة ونيم الذباب وبول الخفاش وسلس
البول ودم الاستحاضة وما القروح والنقطات المتغيم
ريحه فيعفى عن قليله ذلك كله وكثيره الا اذا فرش الثوب
الذي فيه ذلك او حمله لغير ضرورة فيعفى عن قليله دون
كثيره ويعفى عن قليل دم الاجنبي غير الكلب والخنزير الا
اذا عصر البثرة والدماميل او قتل البرغوث عفي عن قليله
فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه ولو صلى بنجس
ناسيا او جاهلا اعلاها الشرط الثامن ستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وعورة الحرة في صلاتها وعند الا
جانب جميع بدنها الا الوجه والكفين وعند محارمها ما بين السرة
والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ولو طينا وما كدرا

حجيه ضيقه وظلمه ولا يجب الستر من اعلى سفل ويجوز ستر
العوره بيده فان وجد ما يكفيه سوأتيه يتعين لهما وجوبا
او احدهما فيقدم وجوبا قبله وبرد قميصه ان كانت
عورته تظهر منه في ركوع او غيره الشرط التاسع
استقبال القبله الا في شدة الخوف والا في نفل السفر
المباح فان كان في مرقده او في سفينه اتم ركوعه
وسجوده واستقبل وان لم يكن في مرقد ولا سفينه
فان كان راكبا استقبل في احرامه فقط ان سهل
عليه وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومي بركوعه
وسجوده اكثر وان كان ماشيا استقبل القبله في الاحرام
والركوع والسجود وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين
ومن صلى في الكعبه واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا
قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ومن امكنه مشاهدة عالم يقلد
فان عجز اخذ بقول ثقه يخبر عن علم فان فقد اجتهد فان
عجز لعماه او عما بصيرته قلد ثقه عارفا فان تحير صلى كيفما كان